7342 - حدثنا (سليمان بن حرب) قال حدثنا (شعبة) عن (سلمة بن كهيل) قال سمعت (سويد بن غفلة) قال كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا فقال لي ألقه قلت لا ولاكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب رضي ا تعالى عنه فقال وجدت صرة على عهد النبي فيها مائة دينار فأتيت بها النبي فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيت فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته قال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها .

مطابقته للترجمة من حيث إن أمره إياه بالتعريف يدل على أن أخذ اللقطة مشروع لئلا تضيع إذا تركها وتقع في يد غير مستحقها والحديث مضى في أول كتاب اللقطة ولكنه أخرجه ههنا من طريق آخر مع زيادة فيه .

ورجاله قد ذكروا مع ترجمة سويد بن غفلة هناك وسلمان بن ربيعة الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان أميرا على بعض المغازي في فتوح العراق سنة ثلاثين في عهد عمر وعثمان رضي ا تعالى عنهما وهو أول من تولى قضاء الكوفة واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو بعدها حاء مهملة وبعد الألف نون العبدي تابعي كبير مخضرم أيضا وزعم ابن الكلبي أن له صحبة وروى أبو يعلى من حديث علي رضي ا تعالى عنه مرفوعا من سره أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان وكان قدوم زيد في عهد عمر رضي ا تعالى عنه وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال ساق النبي ليلة فقال زيد زيد الخير فسئل عن ذلك فقال رجل سبقه يده إلى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع علي رضي ا تعالى عنه يوم الجمل .

قوله في غزاة زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى إذا كنا بالعذيب بضم العين المهملة وفتح الدال المعجمة وفي آخره باء موحدة مصغر عذب وهو موضع قاله بعض الشراح وسكت قلت عذيب واد بظاهر الكوفة وقال إبراهيم بن محمد في (شرحه لشعر أبي الطيب) عند قوله .

(تذكرت ما بين العذيب وبارق) .

العذيب ماء لبني تميم وكذلك بارق قال الرشاطي والبكري ديار بني تميم باليمامة وعذيبة تأنيث الذي قبله موضع في طريق مكة بين الجار وينبع قوله ألقه أمر من الإلقاء وهو الرمي قوله قلت لا أي لا ألقيه قوله الرابعة هي رابعة باعتبار مجيئه إلى النبي وثالثة باعتبار

التعريف وقال الكرماني فإن قلت تقدم أول اللقطة أنها الثالثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد انتهى والأصوب ما قلناه قوله عدتها أي عددها وقال الكرماني هذا يدل على تأخير المعرفة عن التعريف يعني قوله أعرف عدتها والروايات السابقة بالعكس قلت مضى الجواب عن هذا عن قريب وهو أنه مأمور بمعرفتين يعرف أولا ليعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الأولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا تفاوت .

حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة بهاذا قال فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري أثلاثة أحوال أو حولا واحدا .

عبدان اسمه عبد ا وعبدان لقب عليه وأبو عثمان بن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين الأزدي البصري وسلمة هو ابن كهيل .

قوله بهذا أي بالحديث المذكور قوله قال فلقيته أي قال سويد بن غفلة فلقيت أبي بن كعب رضي ا تعالى عنه بمكة فقال لا أدري أي لا أعلم إلى آخره ورواه مسلم فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة